

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الإذن لوزير المالية في ضمان الصندوق الاجتماعي للتنمية

في بعض القروض والتسهيلات التي يحصل عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

الإذن لوزير المالية نيابة عن الحكومة في ضمان الصندوق الاجتماعي للتنمية فيما يحصل عليه من قروضات وتسهيلات ائتمانية وقروض من المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية لأغراض الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي